[304] شغار في الاسلام. والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا. ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير (4)، عن غياث قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام (5). (25681) 3 - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن نكاح الشغار وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. (25682) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى ا عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني اختك حتى ازوجك اختي. _____ (4) في المعاني: رشيد. (5) معاني الاخبار: 274 / 1. (3) الكافي 5: 361 / 3. (1) التهذيب 7: 355 / 1446. (4) الفقيه 4: 3 / 1. (*) _____